

مطلق البيع فقد المثلد والشرا اللابغ وهل ولو عين
المثلد ولم يفت باللابغ او يوجد بحسبه خلاف وان
خالف قول الموكل فله الرد ويلزم الوكيل القيمة عند
الفتوات ولو ادعى الوكيل الاذن فالقول قول الموكل
في عدمه وان خالفه لفاده في شرا طعام ولو لم
تطرق فبيع قبل قبض الوكيل لان بيع الفقه ترميت
الدرهم في ذمته والطعام به ففي رضي الموكل به بيع الطعام
قبل قبضه وخبر بعده فان خالف في سلم تشبهه في
التخييل ولم يذبح له الميت او عرف بهتمه ولم يفت
اذ القيمة في الفتوات لا توفى بعينها وفتق الوكيل
فيه او حل اذ في غير ذلك فسخ التمثل وقد ثبت في الذم
بالجائفة في بوضو المسلم فيه فيتنع عدم الرضى به
وكذا لقيمة مشروى عاين او سوقا او زمان او غيره
باقل ما سمي كسرايه بالشرى فوق نصف العشر لكان
في اربعين وتخصيص المقيد بالشرى هو مذهب الاكثر
في بن وصرف الوكيل في ذمته اس الترابد المنفرد
وكذا اصل زيادته ولو سلم السلعة للموكل لم يظلم
عذر وان الشراء ملحاى به فلا كلام لكن وحيت
خالف في الشراء ودر مؤظفه لزمه كذلك الشرا لنفسه
كان علم بعد في المشروى تشبهه في الرضى ان لم يرض
موكله وان قل بالنسبة للموكل وكان قوله في الكلام
كان زاد في بيع او قبض في شرا او قال الشراء
هذا فاشترى عنهم ثم نقده او عكسه وان قال
سهر

اشترى شاة مثلا فاشترى اثنين والثمن فلا كلام له
ان كانت احدا هما على الصفة ولم يملك الا فتاوى
والخير كان اخذ بعد عقد السلم حمل او هذا اما
في صفة فله حصته من الثمن وضمنه اي الرهن عند المقوض
قل رضاك به وان عين الذهب فحان لدرهم او
تسعه ولا تفاوت في خلاق في التخيير والمزوم ورحمه
من كرهه توكل مسلم لذمى لتقوع الاذلال ولذا في حق الموكل
الرجل اياه في تخلص حقه وان تحقق الماذلال حرم اوله يتوصل
الذي يحقه تغير ذلك جاز ان القاسم ولا يشاكره الا عانا
لانه ان فعل بلا اذنه خالف الشرع كالجاهل ولا عار فيه
ولا بأس بما فاقه ان لم يجره حصته حمل ولا يبيع عند
النصر في مورد بینه كالكنسية والجر ومنه وكالة كسفر
وجاهل فما يفسدانه وقد وردت بالاضافة كمنه في حق
يوزن كمنه ومشاهد وكافر على مسلم حقه تعالى حيث لم
يحمل للكاوفين على المؤمنين كعبلا وشراوه بقتله او
تجور ولو سمي له الثمن على المخوفين الا الرضى الموكل كان
وقعت على من تناهت له الرعيات وكروجه ورفيقه
على الحمر ككاتب وما دونه وتوكل غير المقوض الامعا
لأن الموكل عليه كان علم الموكله لا يفتق به وجر على
عده الوكيل ان لم يرضه الوكيل ولا يفتق الوكيل الثاني
الوكيل الاول الا ان يقول انقول وكل لكونه الرضى
بمن اسلم على المرحح وان اشترى وكيل او مقارض او
اصدق الزوج من يفتق على صاحبه مؤزوع علم بالقرابة

Copyrighted by University